

# المعالجة القانونية

## للتفانيات الخطرة

في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الدكتور

خير أحمد

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار



المجموعة العلمية  
للطباعة والنشر والتوزيع



## مُقَدِّمَةٌ

يعد التلوث البيئي ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع، خاصة بعد الزيادة المفرطة لعوامل التلوث نتيجة تدخل الإنسان في البيئة وكذا الاستهلاك المفرط لمواردها الطبيعية، باعتماد التكنولوجيا الحديثة والتطور الصناعي وانتشار الفضلات الكيماوية والنوية الناتجة عن ذلك، والتي تهدد حياة الإنسانية والبيئة معا.

فقد ساهم التطور الصناعي وما صاحبه من تطور تكنولوجي في زيادة رفاهية شعوب الدول الصناعية الكبرى مقابل زيادة معتبرة في الإنتاج، لم تراع فيها هذه الدول العمل على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية.

ولأن التلوث لا يعترف بالحدود السياسية للدول، حيث إنه إذا ما وقع فإن آثاره تمتد بفعل التيارات الهوائية ليمتد عبر الحدود الدولية إلى الدول المجاورة، لذلك فقد استشعرت الجماعة الدولية خطورة مشكلة التلوث على الحياة الإنسانية بكاملها على كوكب الأرض، حيث اختارت منظمة الأمم المتحدة عبارة "أرض واحدة فقط One Earth" شعارا لأول مؤتمر دولي<sup>(1)</sup> لدراسة مشاكل الإنسان والبيئة بصفة شاملة.

(1) - يعد مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية المستدامة، أول مؤتمر دولي يعنى بمشاكل البيئة، انعقد في الفترة ما بين 05-06 جوان 1972 باستوكهولم بالسويد. للمزيد في هذا الشأن ينظر:

- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 96.

ومن أهم الأمثلة على عالمية ظاهرة التلوث البيئي، التلوث بالنفايات الخطرة الذي يهدد البيئة والصحة الإنسانية معا؛ وهو موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ "المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية"، ولأن الحديث عن مشكلة النفايات الخطرة يطول لسعة هذا الموضوع، فقد حُدد في مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في إطار القانون الدولي. ولقد حظيت هذه المشكلة بالاهتمام الدولي في أوائل النصف الثاني من القرن الماضي، بعد تزايد إنتاج النفايات مئات المرات في الدول الصناعية وارتفاع تكاليف التخلص الآمن منها، وكذا انتشار الوعي البيئي فيها حيث تمثل جماعات حماية البيئة وسائل ضغط لها تأثير.

أمام هذه الوضعية، لجأت الدول الصناعية إلى تصدير ونقل نفاياتها باتجاه الدول النامية، في ظل وجود سماسرة للاتجار بالنفايات يبحثون عن تحقيق موارد مالية من وراء ذلك.

فلقد أكدت مذكرة صادرة عن الأنتربول في 05 جوان 2005 أن ما تجنيه شبكات الإجرام في مختلف أنحاء العالم ما يقارب 31 بليون دولار أمريكي سنويا للتخلص بشكل غير مشروع من النفايات الخطرة وتهريب المواد الخطرة.<sup>(1)</sup>

ونظرا للكوارث البيئية التي تنجم عن نقل النفايات الخطرة وكذا دفنها بالشواطئ المقابلة للمحيطات أو طمرها في قاع البحار، أدت إلى اعتبارها ولأول مرة مشكلة قانونية دولية في بداية سبعينات القرن الماضي حيث حظيت باهتمام دولي. وفي منتصف الثمانينات، أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة والضرورية للعمل تجاه النفايات الخطرة، حيث بدأ العمل تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة

(1) - ينظر: - د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 235.

للبيئة لتطوير أداة عالمية لإدارة النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا سواء في مجال التخلص منها، أو في مجال تنظيم حركتها عبر الحدود.

وفي جوان 1987، وبناء على اقتراح مشترك من سويسرا والمجر، قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتكليف المدير التنفيذي بتشكيل فريق عمل من خبراء فنيين وقانونيين تسند إليهم مهمة وضع اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وقد اجتمع الفريق مرات عديدة لمناقشة بنود بمشروع الاتفاقية في الفترة ما بين سنة 1987 وحتى التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا سنة 1989 تم فيها التفاوض حول أحكام الاتفاقية، هذه الدورات الخمس لفريق العمل انعقدت بدءا بجنيف في فيفري ونوفمبر 1988، مرورا بكاركاس في جوان 1988 ولوكسمبورغ في جانفي - فيفري 1989، وصولا إلى بال السويسرية في مارس 1989.

وخلال مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية العالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة المنعقد في الفترة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989، بدعوة من الحكومة السويسرية، تم اعتماد اتفاقية بال بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي كان الغرض منها في ذلك الوقت هو مكافحة ما اصطلح بـ "التجارة السامة"، وقد دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992.

وتعد هذه الاتفاقية، أول اتفاقية عالمية تعقد في هذا المجال، تعتبر أن أي نقل للنفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود الدولية يتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع أحكامها والمبادئ ذات الصلة، يعد اتجارا غير مشروع.

ولأن الدول الإفريقية تعد من الدول التي تعاني مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، حيث كانت أراضيها وشواطئها بمثابة مكبات لتفريغ النفايات الخطرة والنوية الواردة من الدول الغنية في العالم الصناعي.

وأمام هذا الخطر المستفحل، لجأت دول القارة الإفريقية إلى عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي، عرفت باتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا، وذلك كنوع من "الحماية الذاتية" من خطر النفايات الذي يهدد سلامة أراضيها وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة، حيث اعتبرت اتفاقية باماكو تصدير النفايات نحو دول القارة الإفريقية جريمة ضد إفريقيا " Crime " contre l' Afrique

ولذلك فإن اختيار موضوع "المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية" بالدراسة والتحليل، راجع للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني، من أجل السيطرة على عمليات نقلها والتخلص منها عبر الحدود وحماية البيئة من التلوث الناجم عن تلك العمليات، وذلك بالنظر إلى الخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها، ما يجعل منه هاجسا كبيرا للدول كافة.

وتتطلب معالجة النفايات الخطرة، معالجة من نوع خاص تلعب التكنولوجيا فيها دورا أساسيا، فقد يتيسر ذلك بالنسبة للدول الصناعية، إلا أنه بالنسبة للدول النامية فهذا غير متيسر، حيث تعد الدول النامية لاعبا أساسيا في مجال تجارة النفايات، وذلك رغم افتقارها للتكنولوجيا للتخلص الآمن منها، لذلك فهي تلجأ إلى التخلص منها عن طريق الدفن أو إلقائها على شواطئ البحار المطلة على المحيطات أو في قاع البحار.

ولذلك فقد حظرت اتفاقية بال نقل وتصدير النفايات الخطرة باتجاه الدول النامية، لافتقارها للتكنولوجيا التي تمكنها من التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ويقتضي تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وجود آليات لتعزيز تنفيذ وامتثال الدول لالتزاماتها القانونية المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

وعليه فإن الهدف المتوخى من هذه الدراسة، هو تحقيق تحليل قانوني لمختلف الجهود الدولية والآليات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقية بال والبرنوكول الملحق بها بشأن المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عنها، وكذا الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات.

ولذات الهدف والغاية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الأول للاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث يتناول المبحث الأول جهود المؤسسات الدولية في ذلك، ويتناول المبحث الثاني الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وخصص الثاني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، حيث يتناول المبحث الأول أساس وشروط انعقاد المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا التلوث، ويتناول المبحث الثاني آثار المسؤولية الدولية وآليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخطرة.

وإني لأجد نفسي في آخر هذه المقدمة لهذا لكتاب مضطراً لأن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وأخذ على يدي بنشر هذا العمل، الذي كثيراً ما اعتّمده العديد من الباحثين في دراساتهم وبحوثهم على أصله، إذ أبتغي من نشره، توفيره للباحثين والمهتمين في هذا المجال في نسخة ورقية تحجز مكاناً لها في رفوف المكتبات، وتسعفهم حال احتياجهم لها.

ولقد بذلت فيه عناية المجتهد في أن يسلم من أن يكون فيه سَقَطٌ، ولكنها الكتابة والكتب تأتي ذلك، للقول المعروف عند العرب " لو عرض الكتاب مئة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سَقَطٌ".

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة:.....
11	<b>الفصل الأول</b> <b>الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة</b>
13	المبحث الأول: جهود المؤسسات الدولية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة:.....
14	المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية:.....
14	الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972:.....
18	الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية 1992:.....
22	الفرع الثالث: دور مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة وللتنمية المستدامة 2002:
26	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية:.....
26	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة:.....
38	الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة:.....
43	الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية ذات العلاقة:.....
55	المبحث الثاني: تبلور الاهتمام الدولي بالنفايات الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:.....
56	المطلب الأول: النفايات الخطرة في الاتفاقيات العامة (اتفاقية بال 1989):
56	الفرع الأول: أصل وإعداد اتفاقية بال 1989:.....
58	الفرع الثاني: موضوع اتفاقية بازل:.....
67	الفرع الثالث: مبادئ اتفاقية بازل:.....
81	الفرع الرابع: تنفيذ اتفاقية بازل:.....
89	المطلب الثاني: النفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية:.....

الصفحة	الموضوع
89	الفرع الأول: موقف اتفاقية لومي الرابعة من النفايات الخطرة:.....
90	الفرع الثاني: موقف اتفاقية باماكو من النفايات الخطرة:.....
92	الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الإقليمية الأخرى من النفايات الخطرة:
96	المطلب الثالث: النفايات الخطرة في التشريعات الوطنية:.....
96	الفرع الأول: النفايات الخطرة في التشريعات الأجنبية:.....
101	الفرع الثاني: النفايات الخطرة في بعض التشريعات العربية والإسلامية:..
111	<b>الفصل الثاني</b> <b>المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة</b>
112	المبحث الأول: أساس وشروط انعقاد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث النفايات الخطرة:.....
113	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة:.....
113	الفرع الأول: نظرية الخطأ:.....
120	الفرع الثاني: نظرية العمل غير مشروع:.....
129	الفرع الثالث: نظرية المخاطر:.....
140	المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة:.....
141	الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة:.....
154	الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي:.....
166	الفرع الثالث: انتساب العمل الضار للدولة:.....
174	المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة وآليات تسوية المنازعات المترتبة عنه:.....
175	المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفايات الخطرة:.....
176	الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع:.....
180	الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:.....

الصفحة	الموضوع
183	الفرع الثالث: التعويض النقدي:.....
193	المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات المترتبة عن التلوث بالنفايات الخطرة:.....
194	الفرع الأول: الوسائل السياسية (غير قضائية):.....
203	الفرع الثاني: الوسائل القضائية:.....
213	الخاتمة:.....
219	قائمة المراجع:.....
231	المحتويات:.....



الدكتور خدير أحمد آل المغيلي

أستاذ القانون العام

ونائب رئيس قسم القانون العام بجامعة أدرار-

أستاذ القانون سابقا بكلية الاقتصاد بجامعة أدرار.

- حاصل على شهادة البكالوريا في جوان 2005، وشهادة الليسانس في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار في جوان 2009،
- حاصل على شهادة الماجستير في مارس 2013 من كلية الحقوق بن عكنون سابقا، جامعة الجزائر بعد نجاح في مسابقة أجريت في أكتوبر سنة 2009 بذات الجامعة، كما تحصل منها على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في 06 سبتمبر 2013.
- متحصل على شهادة الدكتوراه علوم من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أدرار في مارس 2022، له العديد من المقالات والمشاركات في الملتقيات الوطنية والدولية.

# المعالجة القانونية

## للتفانيات الخطرة

في القانون الدولي والتشريعات الوطنية



الدكتور

خديجة أحمد

أستاذة القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار



المجموعة العلمية  
للطباعة والنشر والتوزيع



9 789776 958579

19 حي سي المداني الخرايسية - الجزائر العاصمة  
الهاتف: (00213)554168390 / (00213)794590396  
36 شارع شريف - القاهرة  
الهاتف: 002-02-23922706 - 002-01100557585  
البريد الإلكتروني: magmoa.elmaya@gmail.com

